الفصل الخامس

قراءة لميزانية البنك التجارى

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الخامس

قراءة لميزانية البنك التجارى*

تتعدد أهداف القراءة والتحليل وذلك على النحو التالى:

* التعرف على كفاءة الأداء العام للبنك والتعرف على نقاط القوة والضعف بما يعطى مؤشراً عن موطن تحسين الأداء.
* التعرف على كفاءة الأنشطة الرئيسية للبنك مثل نشاط منح الإئتمان وجذب القروض والخدمات المصرفية الأخرى.
* قياس المخاطر التى تتعرض لها استثمارات البنك، وترشيد القرار المالى بصفة عامة عند المفاضلة بين قرارات الاستثمار وقرارات مصادر تمويلها.
* تحليل مسببات الأرباح والخسائر بالبنك.
* تقييم ملاءمة رأسمال البنك واتخاذ القرارات المتعلقة بتصحيحه.
* تحديد الاحتياجات المالية للبنك.

أما عن اتجاهات القراءة فإنها تتمثل فيما يلى:

* المقارنة بين الأداء الفعلى والمخطط، والتعرف على أوجه الاختلاف وأسبابها لاتخاذ القرارات التصحيحية المناسبة.
* المقارنة بين الأداء التاريخى للبنك والتعرف على نقاط التحسن أو العكس.
* المقارنة بين الأداء الفعلى للبنك، وأداء البنوك الأخرى للتعرف على نقاط القوة والضعف، وذلك كما يوضحه الشكل التالى:

---

* د. عبد العاطى لاشين، إدارة البنوك، ص ٦٦-٦٨.

obeikandl.com

اتجاهات قراءة ميزانية البنك

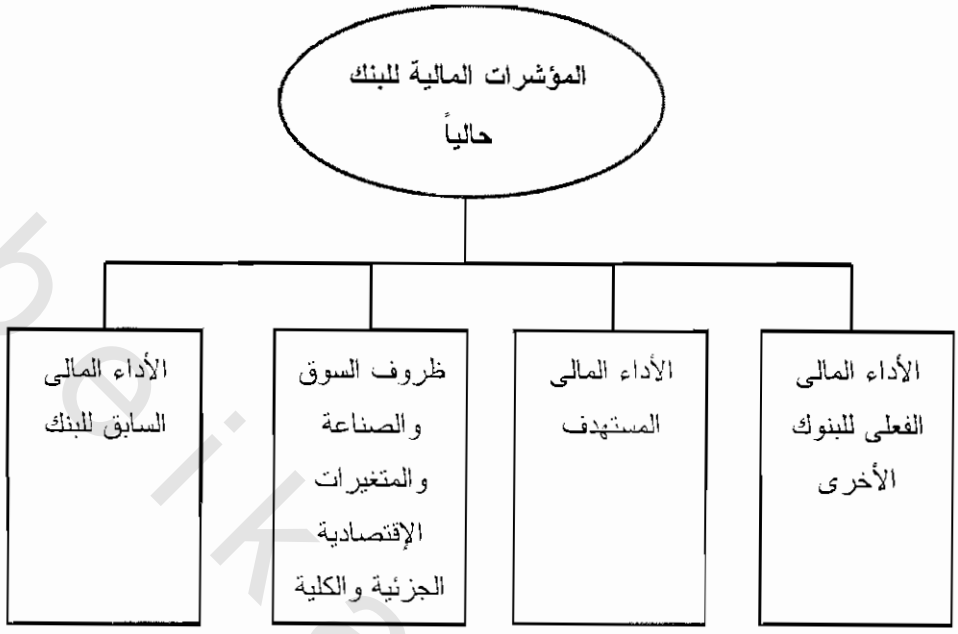

هذا وتتمثل الأطراف المهتمة بقراءة الميزانية فيما يلى:

* الإدارة المالية فى البنك نفسها، والإدارة العليا لإستخدام نتائج التحليل فى الترشيد سواء القرار المالى، أو المصرفى، أو التسويقى.
* حملة الأسهم (أصحاب حق ملكية البنك) للتعرف على كفاءة الإدارة التى قاموا بتبينها لإدارة البنك نيابة عنهم.
* الدائنون، سواء كانوا المودعين بالبنك أو حملة السندات أو البنوك الأخرى، فكل من هؤلاء لهم مصلحة فى التعرف على الأداء الفعلى، ويستخدمون نتائج هذا التحليل فى إتخاذ قراراتهم قبل البنك.
* مصلحة الضرائب.
* هيئة الإستثمار والجهات الرقابية الأخرى.

* المستثمرون فى البورصة، وبصفة خاصة فى الشركات المساهمة وذلك لترشيد قراراتهم المتعلقة بشراء أو بيع أسهم هذه الشركة فى السوق.
* المصدرون والمستوردون عن طريق البنك،وعملاء البنك الآخرين من الشركات والأفراد.
* مراسلو البنك من الخارج والداخل.

كيف يوظف البنك أمواله ؟

هناك شكلان رئيسيان يقوم البنك بتوظيف أمواله فيهما وهما*:

١ – التوظيف النقدى:

وتتمثل هذه التوظيفات فيما يلى:

أ – النقود :

تحتفظ المصارف بجزء من أموالها على شكل نقد فى خزائنها أو لدى البنك المركزى على شكل حسابات جارية كإحتياطى لمواجهة حركة سحب الودائع، ويعتمد مقدار ما تحتفظ به من نقد على أمور منها:

١ – معدل الإحتياطى النقدى الإجبارى الذى يتطلبه قانون البنوك، وهذه القيمة تشكل الحد الأدنى لما يحتفظ به المصرف من موجوداته على شكل أرصدة فى البنك المركزى.

٢ – نمط حركة الودائع: يزيد المصرف من مقدار النقود فى خزائنه عندما يتوقع سحباً كثيفاً للودائع كما فى حالة المواسم والأعياد وأواخر كل شهر.

٣ – وضع البلد الإقتصادى والسياسى، فكلما ساد الأمن والطمأنينة وازدهرت الحالة الإقتصادية كلما قلت حاجة المصرف إلى الإحتفاظ بنسبة كبيرة من موجوداته على شكل نقد فى الصندوق والعكس بالعكس.

---

* د. زياد رمضان وآخرون، الاتجاهات المعاصرة فى إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥ وما بعدها.

obeikandi.com

٤ – سهولة أو صعوبة حصول المصرف على أموال سائلة جاهزة من مصادر أخرى، فكلما ازدادت الصعوبات فى سبيل حصول المصرف على هذه الأموال عند الطلب كلما اضطر إلى زيادة ما يحتفظ به من نقد جاهز أو أرصدة لدى البنك المركزى.

٥– الثقة العامة فى البنك: كلما ازدادت ثقة جمهور المودعين فى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته كلما قلت حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد فى خزانته.

ب – أشباه النقود :

يحتفظ البنك بجزء كبير من إحتياطياته على هذا الشكل من الأصول بعد أن يحتفظ بالإحتياطى النقدى الإجبارى على شكل نقد جاهز، وأرصدة لدى البنك المركزى، وتشكل أشباه النقود خط الدفاع الثانى، ولذلك فهى تسمى الإحتياطى الثانوى ضد مخاطر عدم السيولة، إذ يوظف البنك جزءاً من أمواله فى أوراق تجارية تستحق فى المدى القصير جداً شريطة أن تكون سيولة هذه الأوراق عالية جداً أو فى قروض – قصيرة الأجل –يستطيع المصرف إستعادتها فى أى لحظة يشاء.

وتعتمد درجة توظيف البنك لموجوداته السائلة على شكل شبه نقود على:

* الأنظمة والقوانين المعمول بها وفيما إذا كانت هذه الأنظمة تسمح للبنك التجارى بتوظيف جزء من أموال احتياطياته الإجبارية على هذا الشكل أم لا.

وفى حالة سماح القانون فإن مقدار ما يوظفه البنك من احتياطياته على هذا الشكل يعتمد على:

١– نمط حركة الودائع، فعندما لا يتوقع المصرف سحباً غير عادى على الودائع يزيد من توظيفاته فى شبه النقود.

٢– وضع البلد الإقتصادى والسياسى، فكلما زاد الأمن والاستقرار كلما تشجعت المصارف على توظيف جزء أكبر من احتياطياتها على شكل شبه نقود. سهولة أو

صعوبة بيع شبه النقود فى السوق المالية، فكلما ازدادت سهولة بيعها بخسارة قليلة كلما لجأت المصارف إلى توظيف جزء أكثر من احتياطياتها على شكل شبه نقود.

جـ- الأرصدة لدى البنوك الأخرى:

إن الأرصدة لدى البنوك الأخرى تتخذ ثلاثة مواضع وهى:

١ - أرصدة لدى البنك المركزى إما على شكل حساب جار وهو الإحتياطى النقدى الذى ينص عليه قانون البنوك، ويجب أن لا يقل عن نسبة مئوية معينة من مجموع الودائع، ولا يدفع البنك المركزى أية فوائد على هذا الحساب إذا كان مساوياً لنسبة مطلوبة. أما إذا زاد عن ذلك فيدفع على الزيادة. وإما أن تكون الأرصدة بالإضافة إلى الحساب الجارى المذكور أعلاه على شكل ودائع لأجل بإشعار ويدفع عليها البنك المركزى فوائد تختلف باختلاف مدة الإشعار مما يشجع البنوك التجارية على الاحتفاظ بجزء من أموالها على هذا الشكل.

٢ - أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية: تحتفظ المصارف بأرصدة لدى بعضها البعض لتسهيل التعامل وتعتبر هذه الأرصدة من النقد الجاهز.

٣ - أرصدة لدى البنوك الأجنبية : وهى أرصدة تعود ملكيتها للمصارف التجارية العاملة ولكنها مودعة لدى مصارف أجنبية.

هذا ويعتمد حجم هذا التوظيف بصفة عامة هنا على أمور منها:

١ - القانون: وتبنى أهمية هذا العامل على أساس هل يسمح القانون باعتبار هذه الأرصدة من الإحتياطى القانونى أم لا؟ فإن كان يسمح فإن ذلك يشجع المصارف على توظيف جزء من احتياطياتها على هذا الشكل إذا كانت تحصل على فوائد على هذه الأرصدة أو على جزء منها.

٢ - سعر الفائدة على الأدوات الممكن اعتبارها شبه نقود حيث يمايز المصرف بين هذا السعر وبين الفائدة التى يتقاضاها على أرصدته لدى المصارف الأخرى.

obeikandl.com

٣ - عدم توفر سوق مالية نشطة يستطيع معها المصرف شراء وبيع الأوراق التجارية الممكن اعتبارها شبه نقود.

٤ - نمط حركة الودائع.

٥ - التسهيلات الممكن الحصول عليها من المصارف التى يودع فيها المصرف أرصدته خاصة إذا كان لا يتقاضى على أرصدته فوائد.

د- الاستثمارات:

قد يقوم البنك أيضاً بتوظيف جزء من أمواله "أموال المودعين" فى الاستثمار.

هنا قد تتم بشكل مباشر عن طريق تأسيس البنك لمشروع معين أو المشاركة فى جزء من رأسماله، وقد تكون الاستثمارات فى شكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات فى الأسهم والبنوك والسندات وأذون الخزانة علاوة على الاستثمار فى الأوراق التجارية التى تصدرها وحدات الحكم المحلى.

وعموماً ينازع البنوك عاملان فى الاستثمار هما:

أ - عامل السيولة وضرورة أن تفى المصارف بالتزاماتها قبل المودعين عند الطلب أو فى المواعيد المتفق عليها.

ب-عامل الرغبة فى تحقيق أقصى حلم.

وواجب المصارف هو تحقيق التوازن بين هذين العاملين وعدم تمكين أحدهما من أن يطغى على الآخر حتى لا تتعرض لإفلات فرص الربح المتزن. والذى تجدر ملاحظته فى هذا الصدد أنه كلما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته. وتنحصر أهم الأسس التى تقوم عليها سياسة استثمار المصارف التجارية لمواردها فيما يلى:

الإلتزامات القانونية وتشمل:

* نسبة الإحتياطى النقدى التى يقررها القانون.
* نسبة السيولة.

درجة ضمان الإستثمار وسرعة تصفيته:

وهناك عدة طرق لتحويل الأصل إلى أموال سائلة منها تصفية العملية أو الإلتجاء إلى سوق الأوراق المالية أو الإلتجاء إلى المصرف المركزى..

هـ- الكمبيالات والحوالات المخصومة:

وتنقسم إلى نوعين:

*** خصم أذون الخزانة:**

إن درجة سيولة هذه الأذون مرتفعة وتشتريها المصارف عادة بقيمة أقل من قيمتها الإسمية أى بخصم ولكن ربحيتها أقل من غيرها فهى تمثل قروضاً قصيرة الأجل فضلاً عن إمكانية تحويلها للبنك المركزى والإقتراض مقابلها.

*** خصم الأوراق التجارية:**

وتعتبر من أحسن وسائل الإستثمار القصير الأجل طالما أنها تحمل أكثر من توقيع، ويعلل ذلك بأن قيمتها لا تتعرض لتقلبات عنيفة كالأوراق المالية التى تتغير أسعارها بين لحظة وأخرى، كما أن القانون يحيطها بسياج من الضمانات، فالمسحوب عليه يعمد فى العادة إلى الدفع فى الميعاد خوفاً من خطر "البرتستو". ونظراً لتفاوت مواعيد إستحقاقها وتفاوت قيمتها فإنها تعطى المصارف التجارية المرونة اللازمة فى اختيار المجموعة التى تتناسب وحاجتها إلى النقود فى المستقبل القريب، كما أنه نظراً لأن الأوراق التجارية عادة تستحق الدفع بعد فترة قصيرة فإن البنك يجد فيها وسيلة لتجديد القروض بإستمرار فضلاً عن أنه يمكنه خصمها لدى البنك المركزى إذا إحتاج إلى نقود فى الحال.

و- القروض غير التجارية:

يقصد بالإقراض أن يقوم البنك بتزويد الأفراد ومنشآت الأعمال والجهات الطالبة للقرض بالأموال المطلوبة على أن يتعهد المدين بسداد هذه الأموال وفوائدها

والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط فى تواريخ محددة، ويتعرض البنك التجارى عند منح القروض إلى خطر الإئتمان، لذلك فإن إدارة محفظة القروض تعد أحد الأنشطة والوظائف الأساسية بالنسبة لأنشطة وعمليات البنك التجارى، ولا سيما أن القروض تمثل المحور الرئيسى الذى يعتمد عليه البنك فى إيراداته حيث يتحقق حوالى ثلثى إيرادات البنوك التجارية من نشاط القروض.

يمكن تقسيم القروض إلى عدة تصنيفات غير أن ما يهمنا منها فى هذا المقام ما يلى:

*** القروض التجارية:**

يمكن تقسيم القروض التجارية إلى الأنواع التالية:

أ - القروض الشخصية:

يتميز هذا النوع من القروض بعدم وجود ضمان عينى، إلا أن الضمان فى الحقيقة يكون المركز المالى وسمعة المتعامل المالية، وبموجب هذا الإعتماد يضع المصرف تحت تصرف المتعامل حداً معيناً من الإئتمان يمكن له السحب منه على أن يسدد رصيده فى فترة تبلغ عادة سنة وتحسب الفائدة على الرصيد المدين قبل التجديد أو يثبت إستعداده لهذا السداد، وهذا ما يسمى بشرط السداد التام على أن يراجع المصرف مركز المتعامل المالى ومدى نشاطه خلال العام المنصرم مع تحليل لحركات حسابه.

ب- القروض بضمان البضائع:

كمحاولة من المصارف لضمان عدم ضياع الأموال التى تقرضها لبعض المتعاملين معها، فإنها تطلب تقديم ضمان عينى مقبول مثل بضاعة معينة أو محصول زراعى بشرط أن يكون قابلا للتخزين وغير معرض للتلف خلال فترة الإعتماد وسهل الجرد وسهل البيع أيضاً، وفى معظم الأحوال يستوفى المصرف شروط الرهن الحيازى من ناحية مكان التخزين، ووجود مندوب من المصرف ووضع لافتة المصرف على المخزن المخزنة به البضاعة.

obeikandl.com

ويعطى التسهيل الإئتمانى لصالح المتعامل بنسبة معينة من قيمة البضاعة بعد تحديد هامش معين يتوقف على نوعها وعلى مركز المتعامل.

ويجب أن تتوافر فى البضائع التى تقبلها المصارف التجارية كضمان :

أ - عدم قابلية السلعة للتلف.

ب- إمكان تخزينها وسهولة جردها والتأمين عليها.

جـ- عدم تعرض أسعارها لذبذبات عنيفة.

د - سهولة تصريفها دون خسائر.

هـ- تجانس وحدات السلعة.

جـ- القروض بضمان أوراق مالية:

وهى لا تختلف كثيراً فى وضعها عن النوع السابق إلا أن المصرف يطالب المتعامل بإيداع أوراق مالية طرفه، ويحدد لها قيمة تسليفية وهامشاً معيناً بالنسبة لكل نوع حسب قوة المركز المالى للشركة المصدرة للأوراق وربحيتها وحسب سهولة تداول هذه الأوراق فى سوق الأوراق المالية – وما إذا كانت بضمان الحكومة أو لا. أما الأوراق المالية الحكومية فتتمتع بقيمة تسليفية أكبر من الأوراق المالية الأخرى.

د- القروض المخصومة:

تنقسم إعتمادات الخصم إلى نوعين: الخصم العادى الشخصى والخصم التجارى.

١- الخصم العادى أو الشخصى:

ويعتبر سلفة شخصية، إلا أنه يختلف من ناحية التنفيذ عن سلفة الإعتماد الشخصى حيث يحصل البنك من المتعامل على سند أذنى، ويسمى تجاوزاً بالكمبيالة رغم عدم إنطباق شروط الكمبيالة عليه (وهو عبارة عن تعهد بدفع مبلغ معين بعد مضى فترة محددة) ويقوم البنك بإعطاء المتعامل صافى قيمة هذا السند بعد خصم قيمة الفائدة المستحقة خلال فترة السند.

obeikandl.com

٢ - الخصم التجارى:

فى هذه الحالة يقوم البنك بفتح إعتماد للمتعامل فى حدود مبلغ معين أى بحد أقصى لا يتجاوزه بعد أن يقوم بدراسة أوضاع المتعامل المالية بشكل عام ودراسة الأسناد التجارية لديه بشكل خاص من ناحية قيمتها وحركة دورانها وأسماء المدينين وذوى الأرصدة المالية عند التاجر، وكذلك دراسة الأسناد التى تدفع عند إستحقاقها ونسبة الإسناد فى المبيعات وأية دراسات أخرى يراها المصرف ضرورية مثل سمعة المتعامل التجارية.

وبناء على هذه الدراسات يقرر المصرف منحه التسهيلات التى طلبها أو جزءاً منها أو عدم منحه أى تسهيلات.

والآن يجب التنويه إلى أن هناك مجموعة متعددة من العوامل تؤثر فى قدرة البنك على منح القروض، ومن هذه العوامل ما يلى:

أولاً : مجموعة العوامل المرتبطة بالبنك التجارى والمؤثرة فى منح القروض ومنها ما يلى:

أ - حجم الودائع ونوعيتها لدى البنك حيث يلاحظ بصفة عامة أنه كلما زاد حجم الودائع كلما زادت قدرة البنك على الإقراض.

ب-إحتياجات البنك من السيولة فى الأجل القصير والطويل حيث أنه كلما زادت الأصول السائلة لدى البنك كلما انخفضت قدرته على منح القروض.

جـ- موقع البنك، فكلما كان موقع البنك قريباً من عملائه، كلما كانت فرصته فى منح القروض أكبر، وذلك مع إفتراض ثبات باقى العوامل الأخرى المؤثرة فى منح القروض.

د -حجم الأصول المطلوبة لتشغيل البنك، فكلما زاد حجم هذه الأصول، كلما انخفضت قدرة البنك على منح القرض.

ثانياً : مجموعة العوامل الاقتصادية والتشريعية فى الدولة:

أ – الأصول الإقتصادية فى الدولة حيث أنه فى حالة الرواج والإزدهار تزيد الودائع ويزيد الطلب على القروض والعكس تماماً فى حالات الكساد.

ب–قرارات البنك المركزى والجهات الإشرافية النقدية وذلك من خلال إستخدام البنك المركزى لبعض الوسائل الرقابية مثل نسبة الإحتياطى القانونى وسعر خصم الأوراق التجارية.

٢ – التوظيف غير النقدى:

تأخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التى تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلاً لأعمالهم والمردود الربحى لهذه التوظيفات محدود ومن أهم أشكال تلك التوظيفات ما يلى:

أ – خطابات الضمان: ***Letters of Guarantee***

خطاب الضمان هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذى أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغاً لا يتجاوز حداً معيناً لحساب (بالنيابة عن) طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين.

أركانه:

يمكن حصر أركان خطاب الضمان فيما يلى:

١ – الضامن: وهو المصرف الذى أصدره.

٢ – المستفيد من خطاب الضمان فرداً كان أو هيئة.

٣ – المضمون (الشخص الثالث) وهو الذى صدر خطاب الضمان بالنيابة عنه أى لحسابه.

٤ – المبلغ وهو مبلغ خطاب الضمان.

٥ – تاريخ إنتهاء صلاحية الخطاب.

٦ – الغرض الذى من أجله كتب الخطاب.

obeikandl.com

أنواع خطابات الضمان:

أ – خطابات الضمان اللازمة للمناقصات: وأنواعها هى:

* خطاب الضمان الإبتدائى.
* خطاب ضمانات الدفعات المقدمة.
* خطاب الضمان النهائى.

ب– خطابات الضمان التى تطلب من الأفراد لأغراض معينة وأهمها ما يلى:

١– خطاب الضمان الذى تطلبه الجمارك ومن أنواعها:

أ – نظام الإيداع.

ب– نظام السماح المؤقت.

جـ– نظام الترانزيت (أى نظام البضائع العابرة).

د – التخليص على البضائع.

٢– خطابات الضمان التى يطلبها القانون من العاملين ببعض المهن وذلك ضماناً للمصلحة العامة ومن أنواعها:

أ – كفالات ممارسة المهنة.

ب– كفالات المكاتب السياحية.

جـ– كفالات تعهد اليانصيب.

ب – الإعتمادات المستندية : *Letters of Credit*

الإعتماد المستندى هو أى ترتيبات يصدرها المصرف فاتح الإعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقاً لتعليماته، يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد (البائع) مبلغاً معيناً من المال فى غضون مدة محددة (أى حتى تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلاً أو أى موضوع آخر تم فتح الاعتماد من أجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة فى خطاب الاعتماد ومن هنا جاءت صفة المستندى.

obeikandi.com

أهميته:

تنبع أهمية الاعتماد المستندى من الدور الذى تلعبه فى تسهيل عمليات التجارة الدولية، وفوائده المتعددة يمكن إدراجها تحت ثلاث مجموعات وهى:

١ - بالنسبة للتاجر فاتح الاعتماد:

* يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتى مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة من قبل مؤسسة تختص بأعمال الكشف والتأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها فى الاعتماد.
* إن المستندات ستصل مطابقة للشروط فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة حال وجود مخالفات مثل تصديق الفواتير وشهادة المنشأ.
* لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفاً لمدة قد تصل من أربعة إلى ستة أشهر أى ريثما تصل البضاعة.

٢ - بالنسبة للمستفيد:

* يكون على ثقة بأن بضاعته التى يحضرها أو يصنعها مباعة ولن تتكدس فى المستودعات، ويكون سعر بيعها معروفاً وغير معرض للخسارة فى حالة تدهور الأسعار.
* يضمن عدم انسحاب المشترى أثناء المدة المتفق عليها والمحددة فى الاعتماد.
* يضمن دفع ثمن البضاعة حال تقديم المستندات على أن تكون مطابقة للشروط ويضمن تسديد المسحوبات الزمنية عند موعد الاستحقاق.
* يمكنه الحصول على تسهيلات مصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد.

٣ - بالنسبة للمصارف:

مصدر دخل للمصارف من جراء العمولات التى تتقاضاها والتأمينات التى تأخذها فتشكل مصدراً تمويلياً لا بأس به، كما أنها توظف هذه التأمينات فتحصل على عوائد من جراء ذلك بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات فى زيادة سيولة هذه المصارف.

٤ – بالنسبة للتجارة الدولية :

بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على إنتشارها بسهولة خاصة وأنها تسهل النواحى المالية التى كانت كثيراً ما تقف حجر عثرة أمام إنتشار هذه التجارة، فتقوم المصارف بدور الوسيط الذى يثق به كل من البائع والمشترى فتسهل عملية قبض ثمن البضاعة حال شحنها بينما لا يدفع المشترى الثمن إلا حال إستلامه الوثائق بهذه البضائع.

أنواع المخاطر التى يتعرض لها البنك عند توظيف أمواله :

١ – المخاطر الإئتمانية : *Credit Risk*

تتعلق المخاطر الإئتمانية دائماً بالسلفيات (القروض) والكشف على الحساب أو أى تسهيلات إئتمانية تقدم للعملاء. وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروضاً واجبة السداد فى وقت محدد فى المستقبل، ويفشل العميل فى الإيفاء بإلتزاماته بالدفع فى وقت حلول القروض، أو عندما يفتح المصرف خطاب إعتماد مستندى لإستيراد بضائع نيابة عن العميل ويفشل فى توفير المال الكافى لتغطية البضائع حين وصولها.

٢ – مخاطر السوق : *Market Risk*

تنشأ مخاطر السوق للتغييرات المفاجئة فى أحوال السوق حيث تتأثر المصارف بذلك التغيير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع مثل الأرز أو الشعير أو ربما تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلى.

٣ – مخاطر سعر الفائدة : *Interest Rate Risk*

هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعوداً أو هبوطاً حسب وضع كل مصرف على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ومثالاً على ذلك:

هناك احتمال أن يتعرض المصرف إلى خسارة عند توفر فائض السيولة لديه فى حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة فيضطر المصرف للاقتراض من السوق المصرفى، فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة فى حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف أن يولى هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنباً للمخاطر.

٤ – مخاطر الصرف الأجنبى : *Foreign Exchange Risk*

كثيراً ما نسمع عن تحرك أسعار الدولار الأمريكى أو الين اليابانى صعوداً أو هبوطاً فى الأسواق المالية مقابل اليورو أو الجنيه الإسترلينى مثلاً.

لذلك يجب أن تكون للمصرف القدرة على حماية أمواله وأموال عملائه ضد هذه التقلبات سواء كانت صعوداً أو هبوطاً.

٥ – مخاطر السيولة : *Liquidity Risk*:

غالباً ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف المصرف فى إدارة الموجودات والمطلوبات.

٦ – المخاطر التشغيلية : *Operational Risk*

هذه تتعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومى فى المصارف، ولأن المصارف ليست كالمصانع، فإن المخاطر التشغيلية فيها تتركز فى عمليات السطو والمبانى غير الآمنة، وتتضمن هذه المخاطر أيضاً أخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة.

٧ – المخاطر القانونية : *Legal Risk*

هى المخاطر التى قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو قصور فى مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونياً. وقد يحدث هذا القصور سهواً عند قبول مستندات ضمانات من العملاء ثم يتضح لاحقاً أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.

obeikandi.com